

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين
حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي
بمبلغ ٦٧٣٠٠٠٠٠ وحدة حسابية لمشروع مكافحة البلهارسيا
الثالث والموقعة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق
التنمية الأفريقي بمبلغ ٦٧٣٠٠٠٠٠ وحدة حسابية لمشروع مكافحة البلهارسيا
الثالث والموقعة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٤١٠ (٧ مايو سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ شعبان

سنة ١٤١٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق التنمية الافريقي

((مشروع « مكافحة البلهارسيا الثالث »))

قرض رقم : ١٥/٨٩

اتفاقية القرض هذه (وتسمى فيما بعد هذه « الاتفاقية ») أبرمت في اليوم ١/١٢/١٩٨٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد « المقرض ») وصندوق التنمية الافريقي (ويسمى فيما بعد « الصندوق ») .

١ - حيث أن المقرض قد طلب من الصندوق تمويل كامل التكلفة بالنقد الأجنبي وجزء من التكلفة المحلية لمشروع مكافحة البلهارسيا الثالث (ويسمى فيما بعد « المشروع ») الوارد وصفه في الملحق بهذه الاتفاقية ، بتقديم قرصن اليه بالمبلغ المحدد أدناه .

٢ - وحيث أن المشروع يعد مجديا من الناحية الفنية والاقتصادية وقابلا للتنفيذ .

٣ - وحيث أن وزارة الصحة للمقرض هي الجهة المنفذة للمشروع .

٤ - وحيث أن الصندوق وافق على أساس ما تقدم وضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض للمقرض وبالأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

ولذا اتفق الطرفان بموجب هذا على ما يلي :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ - شروط عامة :

يقبل طرف هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض وضمان الصندوق المؤرخة ٢٢ مارس ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعد « الشروط العامة ») وبتمس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا .

بند ١ - ٢ - تعاريف :

أينما استخدم في هذه الاتفاقية - ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - يتكون للمصطلحات العديدة المعرفة بالشروط العامة المعاني المحددة لكل منها هناك .

(المادة الثانية)

القرض واغراضه

بند ٢ - ١ - المبلغ :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقرض ، من موارد الصندوق العادية ، مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل لا يتجاوز ما يعادل ستة ملايين وسبعمائة وثلاثون ألف وحدة حسابية (٦٧٣٠٠٠٠ وحدة حسابية) (عرفت الوحدة الحسابية للصندوق في مادة ١ (١) من اتفاقية انشاء الصندوق) .

بند ٢ - ٢ - الغرض :

الغرض من القرض تمويل كامل التكلفة بالنقد الأجنبي وجزء من التكلفة المحلية للمشروع .

(المادة الثالثة)

سداد الأصل - مصاريف الخدمة - مصاريف الارتباط الخاص

وتواريخ السداد

بند ٣ - ١ - سداد الأصل :

يسدد المقرض أصل مبلغ القرض على فترة أربعين (٤٠) سنة بعد فترة سماح مدتها عشر (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ هذه الاتفاقية ، بمعدل واحد بالمائة (١٪) سنويا اعتبارا من السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة العشرين، وبمعدل ثلاثة بالمائة (٣٪) سنويا بعد ذلك .

بند ٣ - ٢ - مصاريف الخدمة :

يدفع المقرض مصاريف، خدمة بواقع ثلاثة أرباع من الواحد بالمائة (٧٥٪) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ - ٣ - مصاريف الارتباط الخاص :

مصاريف الارتباط الخاص بالنسبة للارتباطات التي يرمها الصندوق ، طبقا للبند ٥ - ٨ من الشروط العامة ، تسدد بالعملة التي يحددها الصندوق .

بند ٣ - ٤ - تواريخ السداد :

أصل القرض يسدد على أقساط نصف سنوية متساوية ومتتابة يدفع أولها في أول أبريل أو أول أكتوبر أيهما يلي مباشرة انتهاء فترة السماح المشار إليها في بند ٣ - ١ أعلاه وتسدد مصاريف الخدمة نصف سنويا في أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

(المادة الرابعة)

المسحوبات واستخدام المبالغ المسحوبة

بند ٤ - ١ - المسحوبات :

يصرف مبلغ القرض بواسطة الصندوق طبقا لنصوص هذه الاتفاقية والشروط انعامية - للأغراض الموضحة في هذه الاتفاقية لمواجهة نفقات تمت متعلقة بتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من هذه الاتفاقية .

بند ٤ - ٢ - آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ - أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه -
بين المقرض والصندوق لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بند ٤ - ٣ - آخر موعد لطلب آخر سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ - أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه
بين المقرض والصندوق لأغراض البند ٦ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ - ٤ - استخدام المسحوبات :

يقتصر استخدام المبالغ المسحوبة من حساب القرض بواسطة المقرض على
الأغراض المسحوبة من أجلها فقط .

(المادة الخامسة)

شروط سابقة على أول سحب وشروط أخرى

بند ٥ - ١ - شروط سابقة على أول سحب :

بالإضافة الى نصوص البند ٥ - ٢ من الشروط العامة ، فان الصندوق
لن يكون ملزماً باجراء أول سحب ما لم وحتى يقوم المقرض بما يلي :

١ - اعطاء تعهد بتخصيص الاعتمادات الكافية دورياً فى موازته السنوية
لتمويل نصيبه من تكلفة المشروع الموضحة فى خطة التمويل .

٢ - اعطاء تعهد بأن يأخذ على عاتقه مسئولية تحمل كافة الزيادات فى
تكلفة المشروع .

٣ - اعطاء تعهد بعدم استخدام حصيلة القرض فى سداد الرسوم
والقرايب المختلفة المتعلقة بالسلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع .

٤ - ارسال جدول تدريب يوضح للتفصيلات عن اعداد وفئات موظفى
الرعاية الصحية الريفية ، وموظفى وحدة مكافحة القواقع المطلوب تدريبهم

لإدارة مكافحة البلهارسيا في منطقة المشروع ، وتوافر الامكانيات لأغراض التدريب ، بأعداد ومؤهلات المدربين ، وكذلك الخطوات التي سيتم اتخاذها لتوفير التدريب السليم لموظفي الصحة حديثي التعيين بالمشروع خلال فترة التنفيذ.

٥ - موافاة الصندوق بمستندات المناقصة مع بيان بالاجراء المتعلق بها المذكور في البند ٥ - ٣ من هذه المادة .

٦ - موافاة الصندوق ببند السلع والخدمات التي سيتم تمويلها بموارد القرض .

بند ٥ - ٢ - شروط اخرى :

يقوم المقرض بما يلي :

١ - اتخاذ اجراءات فعالة لتطبيق العلاج الكيماوى الانتقائى للسكان SPC وهى تتضمن - ضمن أشياء أخرى - معالجة مرضى العيادة الخارجية الذين أثبت الفحص أصابهم بالبلهارسيا - بعقار البرازيكوتيل (الجرعة الواحدة) واستخدام طريقة كاتو Kato للفحص المعملى لتشخيص البلهارسيا المعوية ، فحص أطفال المدارس مرتين سنويا ، فحص سنوى لسكان الريف عن طريق مسح شهري ، وفحص سنوى لمجموعات العينات الثابتة من ثلاث قرى استرشادية تمثل معدلات انتشار متفاوتة للمرضى فى كل مركز ادارى من المحافظات الثلاث .

٢ - اتخاذ اجراءات فعالة للتنفيذ السليم لمكافحة القواقع عن طريق الابادة

فى أماكن مختارة بعقار الموليبيسيد وذلك لضمان أن يتم الاستخدام وفقا للبيانات الاستقصائية فى مناطق ذات معدلات انتشار للمرضى تزيد عن عشرين بالمائة

(٢٠٪) .

٣ - اتخاذ خطوات ملائمة للمتابعة العلمية للمشروع يتم القيام بها سنويا وذلك بعد مضي عام من تطبيق العلاج الكيماوي للسكان المختارين (SPC) - لتقييم الأداء العام للمشروع والتعرف على أى اتجاه غير موات فى تطور معدلات الانتشار للمرض واتخاذ الاجراءات التصحيحية المطلوبة .

٤ - تقديم تقارير متابعة نصف سنوية عن تقدم تنفيذ الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ السابقة .

بند ٥ - ٢ - التوريد :

(أ) يضمن المقترض أن حصيلة القرض سيقتصر استخدامها للشراء فى أراضى الدول المشاركة أو الأعضاء للسلع المنتجة فى ، أو الخدمات المقدمة من تلك الأراضى (اصطلاحا « دولة مساهمة » و « عضوة ») تم تعريفها فى المادة ١ من اتفاقية انشاء صندوق التنمية الأفريقى) .

(ب) يتم الحصول على السلع والخدمات على أساس مناقصة دولية تنافسية وفقا لقواعد واجراءات الصندوق مع المراجعة الواجبة للكفاءة وأدنى الأسعار بالسوق والاعتبارات الأخرى ذات الصلة . وعندما تبرر الظروف ذلك ، وبشرط الموافقة الكتابية المسبقة من الصندوق ، فقد انفق هنا على أنه يمكن توريد مجموعة محددة من السلع والخدمات من خلال مناقصة محلية أو طرق أخرى للشراء .

(ج) دون الاخلال بالفقرة السابقة فقد اتفق على أنه :

١ - الدراجات والموتوسيكلات وسلفات النحاس يمكن توريدها

من خلال مناقصة محلية تنافسية .

٢ - الخدمات الاستشارية يمكن الحصول عليها من خلال المنافسة

على أساس قائمة مختصرة من المستشارين المؤهلين .

(المادة السادسة)

تنفيذ المشروع

بند ٦ - ١ - الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بضمان :

(أ) تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمين وطبقا للأسس الادارية والمالية والفنية السليمة وتحت اشراف موظفين مؤهلين ذوى خبرة وطبقا لجداول الاستثمار والخطط والمواصفات المقبولة للمقترض والصندوق .

(ب) موافاة الصندوق المحصول على موافقته ، وبالقدر المعقول من التفصيل الذى قد يطلبه ، بأى تعديلات جوهرية لجداول الاستثمار وخطط ومواصفات المشروع ، وكذا موافاته بأية تغيرات جوهرية فى أى عقد خاص بالخدمات أو توريد سلع تتعلق بتنفيذ المشروع .

بند ٦ - ٢ - السجلات :

(أ) يضمن المقترض طبقا للقواعد المحاسبية المناسبة الاحتفاظ وبصورة منتظمة بكافة السجلات الضرورية والحسابات التى توضح كل النفقات التى تم تمويلها من موارد القرض .

(ب) يضمن المقترض بأن تتم المراجعة والاعتماد لكافة السجلات والحسابات الموضحة فى الفقرة (أ) من هذا البند طبقا لمبادئ المراجعة المقبولة بصفة عامة بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين للمقترض والصندوق .

بند ٦ - ٣ - المتابعة :

(أ) يسمح المقترض للموظفين والخبراء الذين قد يوفدهم الصندوق من وقت لآخر بمعاينة المشروع وفحص السجلات والمستندات المتعلقة والتي قد يطلبها الصندوق على نحو معقول .

(ب) عند حدوث أمر غير عادي أو غير متوقع ، ويعتبر من وجهة نظر الطرفين ضارا بتنفيذ المشروع ، يمكن للصندوق أن يخصص من حصيلة القرض مبلغا قد يصل الى ولكن لا يتجاوز ما يعادل واحد بالمائة (١٪) من حساب القرض ، أو أى سبعة وستون ألفه وثلاثمائة وحدة حسابية (٦٧٣٠٠ وحدة حسابية) ، لتغطية تكلفة أى معاينة متخصصة لا يقوم بها موظفو الصندوق أو أى اجراء آخر يكون مطلوبا لعلاج الموقف . ويتم مواجهة هذه النفقات دون ضرورة لتقديم طلب مسبق من المقرض وانما يوافق الصندوق المقرض فورا بالبيانات الخاصة بها

بند ٦ - ٤ - التقارير :

(أ) يلزم المقرض وزارة الصحة بموافاة الصندوق بالصورة التى يرتضيها وفى الأوقات المحددة لكل منها - بالتقارير الآتية :

١ - تقارير عن تنفيذ المشروع بالطريقة التى يحددها الصندوق من وقت الآخر على نحو معقول بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية - أو خلال أى فترات أخرى قد يوافق عليها الطرفان .

٢ - أية تقارير أخرى قد يطلبها الصندوق على نحو معقول فيما يتعلق باستثمار مبالغ القرض المسحوبة وتقدم المشروع .

(ب) يتعهد المقرض بموافاة الصندوق بنسخ معتمدة من الحسابات المالية للمشروع قورا بعد مراجعة الحسابات المتعلقة بها وفى أية حالة وما لم يوافق الطرفان على غير ذلك ، يكون ذلك فى خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التى تتعلق بها هذه الحسابات .

بند ٦ - ٥ - التأمين :

يقوم المقرض بالتأمين لدى مؤمنين مشهورين بهدف أن تكون البضائع الممولة من حصيلة القرض مؤمنا عليها ضد كافة الأخطار المتعلقة بحيازتها ونقلها وتسليمها لكان استخدامها وتركيبها .

بند ٦ - ٦ - تبادل المعلومات :

(أ) يتعاون المقرض والصندوق بالكامل لضمان تحقيق أغراض القرض ولهذه الغاية يوافق كل منهما الآخر بكافة المعلومات التي قد يطلبها أي منهما على نحو معقول .

(ب) يتبادل المقرض والصندوق وجهات النظر - بناء على طلب أي طرف من خلال ممثليهم بشأن الموضوعات المتعلقة بأغراض القرض وتنفيذ المقرض لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

بند ٦ - ٧ - التقييم النهائي :

يسمح المقرض لكافة الموظفين والخبراء المفوضين من قبل الصندوق بإجراء التقييم النهائي للمشروع .

(المادة السابعة)**احكام متنوعة****بند ٧ - ١ - الممثلون المفوضون :**

يكون وزير التعاون الدولي بدولة المقرض ووكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولي أو أي شخص يفوضه الوزير كتابة للممثلين المفوضين للمقرض لأغراض البند ١٠ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ - ٢ - تاريخ الاتفاقية :

لكافة أغراض هذه الاتفاقية يكون تاريخها هو التاريخ الموضح في الجملة الافتتاحية منها .

بند ٧ - ٣ - العناوين :

حددت العناوين التالية للوفاء بأغراض البند ١٠ - ١ من الشروط العامة بالنسبة للمقترض .

وزارة التعاون الدولي
قطاع التمويل الدولي
٨ شارع عدلي - القاهرة
جمهورية مصر العربية

عنوان بريدى :

٨ شارع عدلي - القاهرة

23348 CAFEC UN

707 — 390 (202)

عنوان برقى :

تلكس :

تليفاكس :

بالنسبة للصندوق :

African Development Fund

01 B.P. 1387

ABIDJAN 01

Côte D'Ivoire

عنوان بريدى :

ABDEV — ABIDJAN

23717/23498

عنوان برقى :

تلكس :

واشهادا على ما تقدم قام المقترض والصندوق ، كل من خلال ممثله المفوض ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية لهما حجية متساوية في التاريخ المدون أعلاه .

عن

صندوق التنمية الأفريقى

عن

حكومت جمهورية مصر العربية

ملحق

وصف المشروع

يساعد المشروع مصر في تقليل معدل الانتشار والاصابة بمرض البلهارسيا لبلدتين في اقليم رئيسي من الدولة له يتم تغطيته من قبل برامج مكافحة البلهارسيا المنظمة ويفضى المشروع ثلاث محافظات متجاورة جغرافيا (المنوفية ، الغربية ، كفر الشيخ) بوسط الدلتا وتضم ما يقرب من ٧ مليون نسمة .

ويعتبر المشروع - وهو الثالث ضمن سلسلة مشروعات مكافحة البلهارسيا في مصر التي تدعمها مجموعة بنك التنمية الأفريقي - جزءا لا يتجزأ من الخطة الخمسية القومية لمصر ١٩٨٧ - ١٩٩٢ لتوفير الرعاية الصحية سنوياً العلاجية أو الوقائية ويبني المشروع على خبرة وزارة الصحة المكتسبة في تحطيم دورة حياة طفيل البلهارسيا الناقل للبلهارسيا لتخفيض معدل انتشار المرض باستخدام أكفاً أساليب المكافحة المعروفة وأقلها تكلفة ، وتمثل الاستراتيجية الرئيسية للمشروع في العلاج الكيماوي الانتقائي للسكان المختارين وتتضمن تحديد وتشخيص ومعالجة الأشخاص المصابين بعقار براز يكواتيل ذو الجرعة الواحدة وهو عقار فعال ومأمون النتيجة وتمثل الاستراتيجية التكميلية في مكافحة القواقع باستخدام عقار المولييسيبيد في أماكن مختارة بدون أحداث أثر بيئي سيء على حياة الانسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك . وسيتم تعزيز هاتين الاستراتيجيتين بالاجراءات المكملة التي تتولاها برامج حكومية أخرى تستهدف التثقيف الصحي وتطوير الصرف الصحي من أجل تقليل التعرض للحياة الملوثة .

ومن المتوقع أن يخفض المشروع من نسبة الاصابة والانتشار للبلهارسيا في الأقاليم المستهدفة من حوالي ٦٠٪ الى ١٠٪ من السكان . وقد ساعدت مشروعات مجموعة بنك التنمية الأفريقي السابقة على تقليل معدلات الاصابة والانتشار من ٣٩٪ الى ١٢٪ في مصر العليا ، ومن ٥٤٪ الى ١٥٪ في مصر الوسطى ومن ٢٣٪ الى ١١٪ في محافظة الجيزة .

وبالإضافة الى تحسين الحالة الصحية العامة للسكان فان المشروع يساعد
زيادة الانتاجية ومن ثم يساعد على زيادة دخل المنطقة المستهدفة .

والمشروع يستغرق تنفيذه نحو ثلاث سنوات ويتكون من المكونات التالية:

شراء الاحتياجات من عقار برازيكوانتيل لمعالجة نحو من ٤ - ٥ ملايين
نسمة لمدة ثلاث سنوات .

تدريب ١٢٤٠ من موظفي الرعاية الصحية على طريقة Kato العملية وتدريب

٩٠٠ من موظفي مكافحة القواقع على الأساليب المتقدمة لمكافحة القواقع .

شراء أطعم Kato للمعامل الخاصة بـ ٥٠٠ وحدة من منشآت الصحة

الريفية .

شراء ٢٢٥ طن متري من عقار المكافحة الانتقائية للقواقع (الموليسيبيد) .

شراء المعدات والامدادات اللازمة لمكافحة القواقع في ١٩٠ وحدة لمكافحة

القواقع .

شراء ٦٠ عربة نقل ، ٣٠ موبوسيكلك ، ٢٠٠٠ دراجة وقطع غيار لها .

خدمات المتابعة الطبية والعلمية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقي بمبلغ ٦٧٣٠٠٠٠ وحدة حساية لمشروع مكافحة البلهارسيا بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقي بمبلغ ٦٧٣٠٠٠٠ وحدة حساية لمشروع مكافحة البلهارسيا بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/١٢/١

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد